وحصل السنة بن على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين احدهما انه لو كان المراد الساعات المذكوره لاستوى الجائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تفاوتهما في المجيء والثاني انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووي في الروضة لكن خالفه في شرح المهذب فقال فيه المراد بالساعات المرتبة خلافا لما قاله الرافعي ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الثاني وهذا الذي ذكره النووي جواب على احتجاج القفال الاول والجواب عن احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح الترمذي فقال اهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات فالساعات الزمانية لكل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها في الصيف والشتاء فالنهار اثنتا عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الامر باليوم الشاتي والصايف ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة والله اعلم السادسة قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكير للخطيب ايضا لكن دل قوله في آخره فاذا خرج الامام على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في غيره وقد قال الماوردي يختار للامام ان ياتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بفعل الخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه انتهى [illegible]
~~اذا كان المسجد له باب الى جانب يمين المنبر او موضع آخر سواء مع حلول الخطيب~~
~~ليكره الخطيب ولينظر ما يقتضيه على التبكير الخ ولا دلالة له في قوله فاذا خرج الامام~~
~~[illegible] خروجه من موضع الذي كان فيه ولا يلزم [illegible] رقاب الناس حتى~~
~~[illegible] الباب الذي يدخل الى المنبر وفي رواية اخرى فاذا طلع الامام الى المنبر ونحو الخ~~
~~[illegible] ان كان في جهة القبلة باب [illegible] الامام اذا ان~~
~~وقت الاذان فلا باس بتاخيره~~ [illegible] ذلك السابعة اطلق في رواية احمد التبكير من غير سبق اغتسال وفي رواية البخاري من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيدا بالاغتسال فعلم من ذلك انه لا يكون [illegible] المبكر كمن اهدى بدنة وكذا المذكورات بعده الا بشرط

١٥
ولى

٣٤

تقدم الاغتسال عليه في ذلك اليوم والقاعدة حمل المطلق على المقيد وحكى الزركشي نظرا وهو ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير والله اعلم ثم قال المصنف رحمه الله وفي الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد بايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول بنصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قاله الدماميني على مراتبهم باعتبار السبق والتاخر هكذا اورده صاحب القوت وقال عن بردين في خبر قال العراقي اخرجه ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة فركزوا الويتهم وراياتهم بابواب المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة واقلاما من ذهب انتهى قلت واخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث واما صدر الحديث ففي الصحيحين بلفظ اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ~~ابواب~~ باب المسجد يكتبون الاول فالاول كما تقدم والحديث المذكور فيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة وجاء في الآثار ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تاخر عن وقته يوم الجمعة فيسال بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي اخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان اخره فقر فاغنه وان كان اخره مرض فاشفه وان كان اخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان اخره لهو فاقبل بقلبه الى طاعتك [illegible] هكذا ~~[illegible]~~ نقله صاحب القوت وقال العراقي اخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مع زيادة ونقص باسناد حسن واعلم ان المصنف ذكر هذا اثرا فان اريد به صريحا مرفوعا فليس من شرطنا وانما ذكرناه احتياطا انتهى قلت كذا في بعض نسخ الكتاب وفي الآثار وجد في بعضها وجاء في الخبر وشك في القوت والحديث قد اخرجه ابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق بلفظ فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان

في قولهم

عليه حتى يقبل